الرهن

الرَّهْنُ في اللغة :

الثبوت، والدوام،والحبس .

الرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ :

الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . (١)

مشروعية الرهن :

الرَّهْنُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) (**البقرة : ٢٨٣**)

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . (٢)

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْجُمْلَةِ . (٣)

صفة الرهن :

الرَّهْنُ عقد من عقود التبرع؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء . (٤)

وهو أيضاً من العقود العينية: وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها . (٥)

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٤٣**)
(٢) (**البخاري حديث ٢٠٦٨/مسلم حديث ١٦٠٣**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٤٣ : صـ٤٤٤**)
(٤) (**رد المحتار جـ٥ صـ٣٤٠**)
(٥) (**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ١٨١**)

حكْم الرهن :

الرَّهْنُ جائزٌ في السفر والحضر ، و غَيْرُ وَاجِبٍ باتفاق العلماء ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَالضَّمَانِ وَالْكِتَابَةِ .

وَقَوْلُ اللهَّ تَعَالَى:(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ).إرْشَادٌ لَنَا لَا إيجَابٌ عَلَيْنَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) .وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ إعْوَازِ الْكِتَابَةِ ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا . (١)

أَرْكَانُ الرَّهْنِ :

أَرْكَانُ الرَّهْنِ هي: مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الرَّهْنُ ، العاقد ، المرهون به ، المرهون .

(١) **انعقاد الرهن :**

يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِالإِيْجَابِ وَالْقَبُول وَهَذَا محَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

(٢) **الْعَاقِدُ :**

يُشترِطُ فِي كُلٍّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَال بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً بَالِغًا رَشِيدًا ، غَيْرَ مَحْجُورٍ مِنَ التَّصَرُّفِ ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ الرَّهْنُ ، وَلاَ الإِرْتِهَانُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَال فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ .

(٣) **الْمَرْهُونُ بِهِ** : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِكُل حَقٍّ لاَزِمٍ فِي الذِّمَّةِ .

(٤) **الْمَرْهُونُ :**

يَجُوزُ رَهْنُ كُل مُتَمَوَّلٍ يُمْكِنُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ . (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٤٤)

الانتفاع بالرهن :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون إلا إذا كانت دابة أو بهيمة ، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها . (١)

رَوَى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ. (٢)

اسْتِحْقَاقُ بَيْعِ الْمَرْهُونِ :

إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ لَزِمَ الرَّاهِنَ بِطَلَبِ الْمُرْتَهِنِ إِيفَاءُ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ دَيْنٌ حَالٌّ فَلَزِمَ إِيفَاؤُهُ كَالَّذِي لاَ رَهْنَ بِهِ ، فَإِنْ وَفَى الدَّيْنَ جَمِيعَهُ فِي مَالِهِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ انْفَكَّ الْمَرْهُونُ ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ كُل الدَّيْنِ أَوْ بَعْضَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمَرْهُونِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ ، وَيُقَدِّمُ فِي ثَمَنِهِ الْمُرْتَهِنَ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . فَإِنِ امْتَنَعَ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَبَيْعِ الْمَرْهُونِ لِأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بَيْعِ الْمَرْهُونِ ، وَأَدَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الاِمْتِنَاعِ مِنْ كِلاَ الأَمْرَيْنِ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِالْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ لِيَبِيعَ الْمَرْهُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل بَاعَ الْحَاكِمُ الْمَرْهُونَ ، وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ . (٣)

---

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٣ صـ١٧٧ : صـ١٨٠)
(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٠٩ : صـ٥١٥)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث٣٠١١)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٦ صـ٤٤٦)

رهن ما لا يجوز بيعه :

لَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، كَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْعَيْنِ الْمُرْهُونَةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ . (١)

رهن المستعار :

يجوز رهن الشيء المستعار بشرط موافقة الشخص المعير ، وذلك باتفاق الفقهاء . (٢)

مَا يَبْطُل بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْل اللُّزُوم :

يَبْطُلُ الرَّهْنُ قَبْل الْقَبْضِ بِرُجُوعِ الرَّاهِنِ عَنِ الرَّهْنِ بِالْقَوْل وَبِتَصَرُّفٍ يُزِيل الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ وَالإِصْدَاقِ ، وَجَعْلِهِ أُجْرَةً وَرَهْنِهِ عِنْدَ آخَرَ مَعَ الْقَبْضِ ، وَهِبَةٍ ، وَوَقْفٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَمَّا مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَبْل الْقَبْضِ وَجُنُونُهُ ، وَتَخَمُّرُ الْعَصِيرِ ، وَشُرُودُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ قَبْل اللُّزُومِ فَلاَ يُبْطِل ، أَمَّا فِي الْمَوْتِ : فَلأَنَّ مَصِيرَ الرَّهْنِ إِلَى اللُّزُومِ فَلاَ يَتَأَثَّرُ بِمَوْتِهِ كَالْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، فَيَقُومُ وَارِثُ الرَّاهِنِ مَقَامَهُ فِي الإِقْبَاضِ ، وَوَارِثُ الْمُرْتَهِنِ فِي الْقَبْضِ ، أَمَّا الْمَجْنُونُ وَنَحْوُهُ فَكَالْمَوْتِ بَل أَوْلَى فَيَعْمَل الْوَلِيُّ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَهُ ، مِنَ الإِجَازَةِ أَوِ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْعَقْدِ . (٣)

مَا يَبْطُل بِهِ الرَّهْنُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ :

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٤٦)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٦٢)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٣ صـ١٨٨)

يَبْطُل الْعَقْدُ بَعْدَ لُزُومِهِ : بِتَلَفِ الْمَرْهُونِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْل مَنْ لاَ يَضْمَنُ كَحَرْبِيٍّ ، لِفَوَاتِهِ بِلاَ بَدَلٍ ، وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَالْعَقْدَ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ، وَبِتَصَرُّفِ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بِمَا يُزِيل الْمِلْكَ ، كَالْهِبَةِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْبَيْعِ ، أَوْ إِجَارَةٍ يَحِل الدَّيْنُ قَبْل انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَرَهْنٍ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِهِ أَيْضًا . (١)

الهبة

الهبة في اللغة : العطية . يُقالُ ، وهبهُ مالاً : أي أعطاه مالاً . (٢)

الهبة في الشرع : تمليك في الحياة بغير عوض (بغير مقابل) .

وتسمى أيضاً : الهدية والعطية . (٣)

مشروعية الهبة :

الهبة مشروعة ، ومندوب إليها لقوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء:٤)

وقوله سبحانه: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة:١٧٧)

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٣ صـ١٨٨: صـ١٨٩)
(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ٤٩٢٩)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٣٩)